

230 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الزكاة / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثاني والثلاثون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الزكاة. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد قال رحمة الله تعالى كتاب الزكاة لما فرغ المصنف رحمة الله من كتاب الصلاة التي هي الركن الثاني من اركان الاسلام - [00:00:35](#)

انتقل الى الركن الثالث من اركان الاسلام وهو الزكاة لان الزكاة قرينة الصلاة في اثنين وثمانين اية من كتاب الله عز وجل فهي قرينة الصلاة الصلاة عبادة بدنية والزكاة عبادة مالية - [00:00:59](#)

الصلاحة حق لله سبحانه وتعالى والزكاة حق للسائل والمحروم الزكاة في اللغة هي والطهارة والنماء الزكاة تطهر المال وتطهر المذكري وتطهر المجتمع من الحسد والحدق وايضا هي تبني المال الزكاة - [00:01:32](#)

تبني المال وتسبب حلول البركة ليه قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ذكر سبحانه وتعالى الحكمة باخذ الزكاة انها تطهر الاموال وتطهر اصحابها وتزكيتها اي تبنيها وتكون سببا لحلول البركة فيها - [00:02:14](#)

وما هلك جاء في الاثر انه ما هلك مال في بر او بحر الا بسبب منع الزكاة وفي الحديث وما منع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولو لا البهائم - [00:02:54](#)

لم يمطروا والزكاة كما عرفها الفقهاء حق معلوم بمال خاص لطائفة معلومة في وقت معلوم هذا تعريفها حق معلوم في مال معلوم لطائفة معلومة في وقت معلوم وهذا التعريف فيه ان الزكاة حق يعني واجبة - [00:03:15](#)

وليس التبرعا وانها معلومة يعني محددة من الشارع ومقدرة من الشارع في مال مخصوص وهو اربعة الاصناف الابل والبقر والغنم والخارج من الارض والنقدان وعروض التجارة تجب الزكاة في اربعة انواع من المال - [00:03:50](#)

في بهيمة الانعام باصنافها الثلاثة وفي الخارج من الارض وفي النقدين الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقود وفي عروض التجارة وهي السلع المعروضة للبيع والزكاة تجب في الاموال النامية - [00:04:27](#)

التي من شأنها النمو والزيادة اما ان تنمو بنفسها كبهيمة الانعام والزروع واما ان تنمو بتقليلها وتصريفها كالنقدين وعروض التجارة فهي مواساة للفقراء ولا تجب الا في الاموال التي تقبل النمو - [00:04:55](#)

اما الاموال التي ليست للنماء مثل الاموال التي للاستعمال المركوبات والملبوسات والمساكن والدواب التي للركوب كالخير والبغال والحمير فهذه لا تجب فيها الزكاة لانها لا تعدل للنماء وانما تعدل للاستعمال - [00:05:25](#)

والاستهلاك والزكاة ركن من اركان الاسلام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوئي الزكاة وتصوم رمضان - [00:06:00](#)

فحج البيت ان استطاعت اليه سبيلا. وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما ارسله الى اليمن قال فليكن اول ما تدعوههم اليه

شهادة لا الله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اطاعوك. لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات - 00:06:24

في اليوم والليلة فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم والله تعالى يقول

وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وفي اموالهم حق للسائل والمحروم. وهذا الحق هو الزكاة - 00:06:48

يقول سبحانه واتوا حقه يوم حصاده وهذا الحق هو الزكاة فمن جحد وجوب الزكوة فانه يكفر الذي يقول الزكوة ليست واجبة او

يقول ان اخذ الزكوة انه ظلم اخذها من الناس - 00:07:19

بغير رضاهم ان هذا ظلم هذا يعتبر مرتدا عن دين الاسلام اذا جحد وجوب الزكوة او زعم انها ظلمة وانها او انها ظريبة فان هذا يرتد

عن دين الاسلام حتى ولو اخرجها - 00:07:43

لانه غير معترف بوجوبها فهو مكذب لله ولرسوله ولجماع المسلمين ولما علم من الدين بالضرورة وردته باجماع المسلمين لا احد

يخالف في انه مرته ويقام عليه حد الردة. اذا لم يتبع الى الله سبحانه وتعالى - 00:08:08

وما الذي يعترض بوجوبها ولكنه يمنع اخراجها بخلا يمنع اخراجها بخلا وتکاسلا فهذا تؤخذ منه قهرا لانها حق واجب عليه فتؤخذ منه

قهرا يأخذها السلطان ولی الامر فان تعذر اخذها الا بقتل - 00:08:30

فانه يقاتل كما قاتل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانع الزكوة وقال والله لقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة وقال والله لو

معنوني علاقة او عقاولا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:56

لقاتلتهم عليه فقاتلهم رضي الله عنه حتى اخضعهم لاداء الزكوة ووافقه الصحابة رضي الله عنهم وكان عند عمر رضي الله عنه او عند

غيره عندهم تردد في الاول قالوا كيف تقاتلهم يا خليفة رسول الله؟ كيف تقاتلهم؟ وهم يشهدون ان لا الله الا الله وان محمدا

رسول الله - 00:09:20

فقال والله لقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قالوا لا الله الا الله منعوا مني عصموا

مني دماءهم واموالهم الا - 00:09:51

في حقهم وان الزكوة من حقها اي من حق لا الله الا الله فلما رأوا تصميمه رضي الله عنه على قاتلهم اقتتلوا وعلموا ان الله اهمه

الصواب فهو قاتلوا معه ووافقوه على ذلك. انعقد الاجماع على قتال مانع الزكوة - 00:10:07

هذا مما يدل على عظم هذه الشعيرة تعيير الزكوة وانها فرض وانها قرينة للصلاحة وانها الركن الثالث من اركان الاسلام فرضت على

المسلمين بعد الهجرة في السنة الثانية من الهجرة - 00:10:34

والزكوة تشمل زكاة البدن صدقة القطر هذى زكاة النفس وتشمل زكاة النفس بالاعمال الصالحة والذين هم للزكوة فاعلون قد افلح

من زكاه زكي نفسه يعني بالطاعة والعمل الصالح على زكاة النفس واما قوله تعالى فلا تزكوا انفسهم انفسكم - 00:11:02

هو اعلم بمن اتقى قوله تعالى الم تر الى الذين يذكرون انفسهم بل الله يذكر من يشاء المراد بهذه الزكوة مدح النفس الانسان لا يمدح

نفسه ولا يكمل نفسه بل يعتبره مقصرا في حق الله تعالى - 00:11:37

فلا يمدح نفسه ويعجب بعمله هذا هو المنهي عنه. اما تزكية النفس بالاعمال الصالحة فهذا امر واجب ومطلوب فاذا قيل لك كيف ان

الله في بعض الایات مدح الذين يلقون انفسهم - 00:11:59

وفي ايات ذم الذين يذكرون انفسهم فتقول التزكية تختلف التزكية التي بمعنى تطهير النفس بالاعمال الصالحة هذى مأمور بها. اما

التزكية التي معناها مدح النفس والاعجاب بالاعمال فهذا منهي عنه - 00:12:20

وتشمل زكاة المال زكاة المال وهي المطلوبة هنا الزكوة اذا تكون للبدن وتكون للنفس وتكون للمال. والمطلوب هنا هو زكاة المال التي

هي الركن الثالث من اركان الاسلام نعم كتاب الزكوة - 00:12:42

تجب بشروط خمسة الزكوة تجب وليست مستحبة او تضرع وانما هو وانما هي قرفيضة واجبة لكن ما لا تجد الا بشرط خمسة اذا

توفرت في الانسان وجبت عليه الزكوة وان اختل شرط منها - 00:13:13

لم تجب عليه الزكوة تنبهوا لها نعم تجب بشروط خمسة حرية شروط خمسة ما الدليل على انها خمسة فقط؟ ولم تكن اربعة او ثلاثة او

اكثر من خمسة الدليل الاستقراء من الكتاب والسنة - 00:13:39

الاستقراء اي تتبع الكتاب والسنة واذا تبعنا الكتاب والسنة وجدنا هذه الشروط. نعم تجب بشروط خمسة حرية الاول الحرية يخرج بذلك المملوك الرفيق ولو كان معه مال الرقيق المملوك ولو كان معه مال لا تجب عليه الزكاة - 00:14:01

لان ما له لسيده وليس له الزكاة انما تجب على سيدى لانه لا يملك وان ملك فملكه لسيده نعم حرية واسلام. الشرط الثاني الاسلام. لان الزكاة عبادة تحتاج الى نية وقصد والكافر لا تصح منه العبادة - 00:14:28

ما دام على الكفر فانها لا تجب عليه الزكاة بمعنى انه لا يطالب بها لانه ليس عنده شرط الوجوب نعم بشروط خمسة حرية واسلام وملك نصاب نعم اعد تجيئ بشروط خمسة نعم حرية واسلام وملك - 00:14:56

الشرط الثالث ملك النصاب الشرط الثالث ملك النصاب بان يملك آآ النصاب وهو المقدار الذي حدد النبي صلى الله عليه وسلم. فان كان لا يملك نصابا فانه لا تجب عليه الزكاة والانسبة سيأتي بيانها - 00:15:28

اذا كان عنده مال لكنه لا يبلغ المقدار الذي حدد فيه الذي حدد النبي صلى الله عليه وسلم كما في بهيمة الانعام وكما في النقدين وكما في الخارج من الارض. النبي صلى الله عليه وسلم بين المقادير التي اذا بلغها المال تجب فيه الزكاة. واذا -

00:15:56

عنها لا تجب فيه الزكاة كما يأتي بيان ذلك وهذا من تفصيل السنة للقرآن لان القرآن امر بالزكاة امرا مجملاما فجاءت السنة وفسرت وفصلت الزكاة وانواعها ومقاديرها ومن تدفع اليه جاءت بذلك نعم واستقراره - 00:16:23

الشرط الرابع استقرار الملك استقرار الملك فان لم يستقر الملك لم تجب الزكاة وذلك مثل مال المكاتب هو العبد الذي اشتري نفسه من سيده بمال يدفعه اليه ثم يعتقد هذا هو المكافر - 00:16:51

ترى نفسه من سيده بمال يدفعه اليه ثم يعتقد قال الله سبحانه وتعالى والذين يتغرون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهם ان علمتم فيهم خيرا. واتوهم من مال الله الذي اتاهم - 00:17:18

فاما كاتب العبد سيده فصار للسيد على العبد مال دين هذا الدين لا تجب فيه الزكاة لانه غير مستقر لان عقد الكتابة عقد جائز وليس لاما فلكل لكل منها فسخه - 00:17:40

لكل منها فسخه فللعبد انه يفسخ وللسيد ايضا انه يفسخ اذا المال ما استقر فلا تجب فيه لا تجب في دين دين الكتابة. لانه غير مستقر عرفة عرفة للفسق نعم - 00:18:02

ومضي الحول في غير المعاشر. هذا هو الشرط الخامس وهو لاخيه ترك لوجوب الزكاة مضي الحول لانه جاء في الحديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الحديث فيه ضعف - 00:18:23

ولكن عمل الصحابة رضي الله عنهم يؤيدهم عمل الصحابة واقوال الصحابة تؤيدهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يبعث عماله انما كان يبعث عماله لجباية الزكاة من المواشي في كل سنة - 00:18:44

دل على انه يعتبر مضي الحوض فلا يرتجب الزكاة في مال وان بلغ النصاب وتوافرت فيه الشروط الاربعة حتى يحول عليه الحول في غير المعاشر اي الذي يجب فيه العشر وهو الخارج من الارض - 00:19:07

الخارج من الارض لا يشترط عليه مضي الحوض بل انما تجب الزكاة فيه عند حصاده. قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده. فلا يعتبر فيه مضي الحول هذا معنى قوله في غير المعاشر - 00:19:26

نعم الانتاج السائمة. نعم الا الانتاج الا نتاج السائمة. نعم. وربح التجارة ولو لم يبلغ نصابا. فان حولهما حول اصلهما كان نصابا والاستثنى من شرط مضي الحول نتاج السائمة وهو ما تلده بهيمة الانعام - 00:19:46

فانه تجب فيه الزكاة ولو لم يمضي على ولادته حول لانه يتبع امهاته فاذا عفظ على الامهات حول فان وهن يبلغن النصاب اذا مضى على الامهات حول وهن يبلغن النصاب وجبت الزكاة في الجميع. في الامهات وفي النتاج - 00:20:16

لقوله صلى الله عليه وسلم اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم وربح التجارة اذا ربحت التجارة وكان رأس المال يبلغ النصاب فان

ربحها يتبعها تجب فيه الزكاة ولو لم يحصل عليه الا قريبا. ولو لم يحصل عليه الا من ذي يوم او يومين. فانه يزكي مع - [00:20:43](#)
في المال اما اذا كان رأس المال لم يبلغ النصاب. وانما بلغ النصاب بالنتائج كما لو كان عنده خمسة وثلاثين من الغنم ثم ولدت
[00:21:10](#) خمسا فصارت اربعين متى يبدأ الحول؟ من بلوغها اربعين -

هذا معنى قوله والا فمن كماله. لو كان عنده مئة وخمسين درهم اسلامي لو كان عنده مئة وخمسين درهم اسلامي ثم تاجر فيها
فصارت مئتين بلغت النصاب حينئذ فيبدأ الحول من من تمام النصاب - [00:21:33](#)
من تمام النصاب هذا معناه والا فمن فهن كمال اي كمال رأس المال النصاب. نعم ومن كان له دين او حق من صداق وغيره نعم على
مليء او غيره ومن كان له دين - [00:21:56](#)

نعم او حق من صداق وغيره على مليء على مليء او غيره. هذه مسألة زكاة الديون الذي سبق اذا كان المال بيده اذا كان المال بيده
وتوفرت فيه الشروط الخمسة وجبت فيه الزكاة - [00:22:16](#)

وهذه المسألة اذا كان المال ليس بيده وانما هو ديون في ذمم الناس التي في ذمم الناس على المذهب كما هنا لا تجب فيها
الزكاة حتى يقاضها فاذا قبضها - [00:22:39](#)

زakah وعلى الصحيح ان الزكاة بالديون فيها تفصيل. ان كانت هذه الديون على ا مليء يعني ناس اغنياء ويبدلون اذا طلبت منهم ولا
يماطلون فانها تجب الزكاة فيها ولو لم يقضوها - [00:23:02](#)

لانها في حكم المقبوض في عندنا تغنية واياها هم يبدلونها اذا طلبت منهم ولا يماطلون فهي مثل الذي بيده تجب عليه الزكاة ويزكيها
ولو لم يقاضها لانها في حكم المقبوض - [00:23:26](#)

اما ان كانت ان كانت الديون على مفلسين او على اناس ممطلين اغنيا لكنهم ممطلون لا يدرى هل يحصل عليها او لا يحصل فهذه لا
تجب فيها الزكاة حتى يقاضها - [00:23:46](#)

ويزكيها عن حول واحد حول القبر فقط لانها قبله لا يدرى هل تأتي او لا تأتي؟ فهي في حكم المفقود والظابع الذي لا يدرى هل يحصل
عليه او لا يحصل - [00:24:06](#)

هذا هو القول الصحيح بمسألة الديون وانها يختلف من هي عليه من مليء او غير مليء والمذهب انها كلها سواء كانت على مني او على
غير مليء لا تجب فيها الزكاة حتى يقاضها - [00:24:24](#)

لكن ان كانت على مليء فيزكيها عن الاعوام السابقة كلها وان كانت على غير مليء فيزكيها عن سنة واحدة فقط هي سنة القبر ولكن
الصحيح هو ما ذكرنا لكم انه ان كانت على مني تجب فيها الزكاة سواء قبضها او لم يقاضها. وان كانت على غير مليء فانها لا تجب
فيها الزكاة حتى يقاضها - [00:24:44](#)

عن سنة واحدة نعم ومن كان له دين او حق من صداق وغيره. المرأة يعني لها صداق على الزوج هذا دين او غير الصداق من الحقوق
نعم. على مليء او غيره. فما فصل المذهب ما فصل - [00:25:13](#)

على مليء او غيره نعم ادى زكاته اذا قبضه لما مضى لما على مليء او على غيره والمذهب وهو الصحيح هو ما ذكرنا
لكم انه ان كان على مليء يزكيه كل سنة - [00:25:33](#)

لانه في حكم المقبول وهذا هو الذي عليه الفتوى وان كان على غير مليء فهو لا يزكيه حتى يقاضه لانه عرضة للتلف وعدم الحصول
عليه نعم ولا زكاة في مال من عليه دين هذا اذا الذي سبق اذا كان له دين - [00:25:49](#)

وهذه المسألة اذا كان عليه دين اذا كان عليه دين هل تجب عليه الزكاة؟ وعنه مال يبلغ النصاب لكن عليه دين ولو سدد هذا الدين
لا اخذ ماله او اخذ اكتره او نقص النصاب - [00:26:12](#)

فهل تجب عليه الزكاة المذهب كما هنا انه ان كان هذا الدين ينقص النصاب فانه لا زكاة عليه حيث لو سدده فانه ينقص النصاب فانه
لا زكاة عليه لانه اصبح غير غني - [00:26:32](#)

اصبح الذي عنده مستحق للدائنين. فهو غير غير غني اما اذا كان هذا الدين لا ينقص النصاب فانه يخصم مما عنده ويزكي الباقي

يخصم ما يقابل الدين فيكون لا زكاة فيه - [00:26:50](#)

وما زاد عن الدين وهو يبلغ النصاب فانه يزكيه هذا هو المذهب يقول سواء كان المال يعني باطنا او ظاهرا الباطن مثل النقود والسلع وهذا المال الباطل واما الظاهر فهو مثل الزروع - [00:27:12](#)

والمواشي هذا مال ظاهر يقول ولو كان المال ظاهرا. فانه اذا كان عليه دين ينقص النصاب. فلا زكاة عليه ولو كان المال ظاهرا والصحيح انه اذا كان عليه دين وعنه اموال تبلغ النصاب انه يزكيها - [00:27:32](#)

اذا كان عليه ديون ولكن عنده مال يبلغ النصاب فانه يزكي ما عنده سواء كان المال باطنا او ظاهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال لجباية الزكاة - [00:27:56](#)

ولا يقول اسألوا الناس هل عليهم ديون او ما عليهم ديون ما كان صلى الله عليه وسلم يكلف العمال بان يسألوا اصحاب الاموال هل عليهم ديون او ليس عليهم ديون؟ مع العلم انهم لا يخلون من ديون - [00:28:13](#)

فهذا هو الصحيح انه ان من عليه دين وعنه مال يبلغ النصاب فاكثر تتوفر فيه شروط الزكاة انه يزكي اجتماع له ذكي ما عنده لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يسأل اصحاب الاموال حينما يرسل - [00:28:29](#)

اه قبض الزكاة ما كان يسألهم هل عليهم ديون او لا؟ مع ان الغالب انه عليهم ديون هذا هو الصحيح نعم ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب ولو كان المال ظاهرا. ولو كان المال ظاهرا كالمواشي والزرروع - [00:28:50](#)

ولو اشارة الى الخلاف الصحيح انه انه ما ذكرناه لكم اذا كان عنده مال يبلغ النصاب يكفيه ولو كان عليه ديون نعم سواء كان المال باطلا او كان ظاهرا. نعم - [00:29:10](#)

وكفارة كدين اذا كان عليه كفارة نذر كفارة قتل كفارة يمين كفارة ظهار اذا كان عليه كفارة فهي دين. دين لله سبحانه مثل ديون الادميين اذا كانت تنقص النصاب ليس عليه زكاة على المذهب - [00:29:29](#)

ديون الله مثل مثل ديون المخلوقين بل هي احق بالوفاء لقوله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله الله احق بالوفاء الديون سواء كانت للادميين او كانت لله اذا كانت تنقص النصاب فلا زكاة - [00:30:00](#)

على صاحب المال على المذهب واما على غير المذهب وهو الصحيح ان الديون سواء كانت لله او لخليه اذا كان من من هي عليه هذه الديون عنده مال يبلغ النصاب فانه يزكيه دون نظر الى المال الى الدين دون نظر الى الدين - [00:30:22](#)

نعم وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه نعم اذا ملك نصابا صغارا كالخصلان من الابل والعجاجيل من البقر الصغار من الغنم بلغ نصاب نعم وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه انعقد حوله يعني بدأ حوله - [00:30:41](#)

من حين ملكه لانه مصاب من المواشي ولو كان صغارا تجب فيه الزكاة نعم وان نقص النصاب في بعض الحال او باعه مسقطات الزكاة هذا هذا في بيان مسقطات وجوب الزكاة - [00:31:12](#)

اذا كان عنده نصاب فاكثر لكنه باعه او تصدق به او انفقه على نفسه او سدد به ديونه قبل يتم عليه حول فلا زكاة فيه فلا زكاة فيه نعم وان نقص النصاب في بعض الحال او باعه نعم او ابدل بغير نقص النصاب في بعض الحال يعني عنده اربعين - [00:31:31](#)

منهن مات منهن وحدة او خمس نقص النصاب فلا زكاة فيه لان النصاب نقص قبل تمام الحال او باعه لا فرارا من الزكاة وانما باعه حاجته محتاج وباع من الغنم او من الابل او من البقر حتى نقص النصار - [00:31:59](#)

فهذا لا زكاة عليه. اما ان كان فرارا من الزكاة باعه فرارا من الزكاة فانه لا تسقط عنه الزكاة لان الواجبات لا تسقط بالحيل نعم او ابدل بغير جنسه هذه الحالة الثالثة الحالة الاولى اذا نقص النصاب - [00:32:22](#)

من ذاته باع مات الابل او الغنم حتى لم يبقى منها الا قليل او باع الابل او الغنم او البقر باعها ولم يبقى منها نصاب وهو ليس فرارا من الزكاة وانما باعها حاجته - [00:32:45](#)

فانه لا زكاة عليه لانه فقد الشرط وهو النصاب الحالة الثالثة اذا ابدل بجنسه. ابدل الابل بابل وابدل الغنم بغم من جنسها وابدل البقر ببقر من جنسها فان الحال لا يسقط. يكون البديل - [00:33:03](#)

في حكم فيبني على حول الاصل نعم او ابدلها بغير جنسه هذا اذا ابدلها بجنسه. اما اذا ابدلها بغير جنسه فرارا من الزكاة فانه لا تسقط عنه. الزكاة. نعم. او ابدلها بغير جنسه لا فرارا من الزكاة - 00:33:26

انقطع الحول نعم وان ابدلها بجنسه بني على حوله اذا ابدلها بجنسه ابدي الابل بابل وغنم بقلم بقر بقر ابدلها بجنسه او نقود ابدلها بنقود فان الحول لا يسهر يبني - 00:33:48

يبني على حول اما اذا ابدلها بغير جنسه فان كان متحيلا فانه لا يسقط وان كان غير متحيل فانه يصوم نعم وتجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة. نعم الزكاة تجب في عين المال. او لقوله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين شاة - 00:34:11

شاة من كل اربعين شاة فاوجبها في عين الأربعين يخرج منها شاة ولها تعلق بالذمة لأنها دين لله سبحانه وتعالى فهي في ذمة صاحب المال فلو تلف المال يعني فائدة هذا لماذا قال لا؟ الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة. ما فائدة هالكلام - 00:34:35
فائدة انه لو تلف الماء بعد مضي الحول تلف بتفرطيه وتعديه فان الزكاة لا تسقط فان الزكاة لا تسقط لأنها متعلقة بذمته دين لله سبحانه وتعالى اما ان تلف بعد وجوب الزكاة فيه - 00:35:02

بغير تفريطيه. فكذلك على المذهب لا تسقط. لأنها تقررت في ذمته صارت دينا في ذمته فلا تسقط بالتلف سواء كان بتفرطيتها وبغير تفريطيها. اما ان استقر في ذمته وان سلب المال - 00:35:26

والقول الثاني انها اذا تلف بغير تفريطيه وهو الصحيح ان شاء الله انه لا شيء عليه لا زكاة عليه نعم ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاداء لا يعتبر لوجوب الزكاة ان كان الاداء - 00:35:45

وذلك مثل الصلاة تجب على الحائض مثل الصيام يجب على الحائض والنفساء وقضاء يجب عليهمما قضاء لا اداء مع انها في حال دخول الشهر لا يصح منهم الصيام - 00:36:03

لكن يجب عليهمما قضاء اذا لا يعتبر في الوجوب امكان الاداء لان الحائض والنفساء لا يمكن منهم الاذى بحالة الحيض بحالة النفحة كذلك يعني الحائض والمريض الحائض والمريض يجب عليهم الصيام - 00:36:26

ولو كان في حال الوجوب لا يقدرون على الاداء. المريض ما يقدر يصلى. الحائض ما تقدر فيجب عليهمما قضاء اذا تمكنا من ذلك وكذلك النائم والمغمى عليه يجب عليهمما الصلاة. وان كان لا يستطيعان في الحال الصلاة للاغماء او للنوم. لكن تجب عليهمما - 00:36:49

لانه لا يشترط في الوجوب ان كان الاداء عند الوجوب وانما يشترط ان كان القضاء في المستقبل كذلك الزكاة مثل الصلاة ومثل الصيام يجب ولو ولو كان لا يمكن الاداء - 00:37:18

بان يتلف المال او يحصل عليه شيء فتجب في الذمة نعم ولا يعتبر في وجوبها امكان الاداء. نعم. ولا بقاء المال ولا يعتبر بقاء المال وحتى لو تلف - 00:37:38

فانها تجب على عليه ويخرجها ولو تلف المال كما سبق لانها حق تقرر في ذمته فيجب عليه ولو تلف المال وال الصحيح كما سبق ان كانت له المال بتفرطيه فانه لا تسقط عنه الزكاة. وان كان بغير تفريطيه - 00:37:54

بل بقضاء وقدر من الله كما لو احترق او سرق او آاصابه صاعقة او اصابه برد او اصابه شيء اتلفه حادث سماوي الصحيح انه ما يجب عليه شيء نعم - 00:38:15

والزكاة كالدين في التركة اذا مات ميت اذا مات ميت وعليه زكوة ما مات دفعها قبل ان يؤدي الزكوة فانها تؤخذ من تركته مثل دين الادمي سواء بصوم - 00:38:34

ولو ضاقت التركة فان الزكوة تحاصل ديون الغراماء فتأخذ قسطها من التركة لانها حق لله سبحانه وتعالى. لا تسقط بالموت. هذا معنى قوله والزكوة كالدين في التركة. كما ان دين الادمي يسد من التركة - 00:38:56

فكذلك الزكوة تسد من التركة ولا يأتي الانس الا بعد سداد الدين قوله تعالى من بعد وصية لما ذكر المواريث قال من بعد وصية يوصي بها او دين؟ نعم بباب زكوة بهيمة الانعام - 00:39:15

الزكاة كما سبق تجب في اربعة انواع من الاموال وهي بعيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم والخارج من الارض والنقدان الذهب والفضة وما يقوم فقامهما من اللاثمان والنقد عروض التجارة اربعة انواع من الاموال - 00:39:36

تجب فيها الزكاة لماذا وجبت الزكاة في هذه الاربعة دون غيرها من الاموال لأن هذه الاربعة قابلة للنماء قابلة للنماء والزكاة مواساة.

انما تجب فيما ينمو ولا تجب في المال الذي لا ينمو - 00:40:08

وانما في بعيمة الانعام والخارج من الارض يحصل بنفس المال نفس المال ينمو بدون صنيع من من مالكه بخلاف بخلاف النقد عروض التجارة فهي لا تنمو الا بتقليلها في التجارة - 00:40:30

مزاولة البيع والشراء بها حتى تنمو. لا بد من عمل من المالك الحاصل ان الزكاة تجب في هذه الاموال الاربعة لانها قابلة للنماء ولا تجب فيما عدتها لانه ليس قابلا - 00:40:54

انما نعم تجب في ابل وبقر وغنم. تجب النوع الاول مما تجب فيه الزكاة الابل والبقر والغنم وهو ما يسمى بعيمة الانعام والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل عماله - 00:41:15

بقبض الزكاة من المواشي التي بادي الناس في البادية من من الابل والغنم في البادية خصوصا في الجزيرة اموالهم من الابل والغنم. اما البقر فلا يعرفونها. البادية ما يعرفون البقر - 00:41:38

والحاضرة اموالهم الذهب والفضة وعروض التجارة واهل اليمن مواشيهم من البقر وليس عندهم ابل ما عنده اهل اليمن ما عنده وزن عندهم البقر ولهاذا لما ارسل معاذا الى اليمن بين له فرائض البقر - 00:42:00

كما يأتي البقر والغنم والخارج من الارض والنقدان الذهب والفضة وما يقوم اقامهما من اللاثمان والنقد عروض التجارة اربعة انواع من الاموال تجب فيها الزكاة لماذا وجبت الزكاة في هذه الاربعة دون غيرها من الاموال - 00:42:22

لأن هذه الاربعة قابلة للنماء قابلة للنماء والزكاة مواساة انما تجب فيما ينمو ولا تجب في المال الذي لا ينمو وانما في بعieme الانعام والخارج من الارض يحصل بنفس المال نفس المال ينمو - 00:42:52

بدون صنيع من من مالكي بخلاف النقد عروض التجارة فهي لا تنمو الا بتقليلها في التجارة مزاولة البيع والشراء بها حتى تنمو. لا بد من عمل من المالك الحاصل ان الزكاة - 00:43:15

تجب في هذه الاموال الاربعة لانها قابلة للنماء ولا تجب فيما عدتها لانه ليس قابلا انما نعم يجب في ابل وبقر وغنم. تجب النوع الاول مما تجب فيه الزكاة الابل والبقر - 00:43:41

والغنم وهو ما يسمى بعieme الانعام والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل عماله بقبض الزكاة من المواشي التي بادي الناس في البادية من من الابل والغنم - 00:44:03

البادية خصوصا في الجزيرة اموالهم من الابل والغنم اما البقر فلا يعرفونها. البادية ما يعرفون البقر والحاضرة اموالهم بالذهب والفضة وعروض التجارة واهل اليمن مواشيهم من البقر وليس عندهم ابل - 00:44:26

ما عند اهل اليمن ما عندهم البقر ولهاذا لما ارسل معاذا الى اليمن بين له فرائض البقر كما يأتي اذا فالبادية اموالهم من من الابل والغنم. ولا ليس عندهم الفقر - 00:44:54

بل البدو يستعييون البقر وييعيرون اللي يقتل البقر والاهل الحاضرة اموالهم الغالب انها من الذهب والفضة وعروض التجارة وهي السلع نعم تجب في ابل وبقر وغنم اذا كانت سائمة الحول كله اذا كانت سائمة الحول كلها - 00:45:13

تجب الزكاة في بعieme الانعام وهي الابل والبقر والغنم هذه بعieme الانعام لانها كانت غالبا اموال العرب في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وفيها كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان فرائض - 00:45:40

زكاة الابل والغنم الذي كان عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فيه فرائض آآ فرائض الزكاة في الابل والغنم الذي كتبه صلى الله عليه وسلم - 00:46:02

وبينه واعطاه ابو بكر لانس بن مالك لما بعثه الى الى البحرين والى عمان اعطاه كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه فرائض

الزكاة في الأبل والغنم وهذا الكتاب ساقه - 00:46:24

الحافظ بن حجر في بلوغ المرام ومر عليكم ببلوغ المرام نعم اذا كانت سائمة الحول كله اذا كانت سائمة السائمة ما هي ؟ السائمة التي ترعى الصوم هو الرعي اذا كانت سائمة يعني راعية من العشب - 00:46:43

ونبات البر ولا ينفق عليها صاحبها الحول كلها واكثر الحول اما اذا كان يعلفها اذا كان يعلفها اكثر الحول فانها لا زكاة فيها لانها غير سائلة. يشترط في وجوب الزكاة - 00:47:05

في بقية الانعام ان تكون سائمة اي راعية من المباح الحول كلها واكثر الحول نعم اذا كانت سائمة الحول كله او اكثره لان الاكثر يعطى حكم الكل نعم فيجب في خمس وعشرين من الأبل - 00:47:27

فيين نتوما يجب في نصابه هذا اقل اه هذا نصاب الأبل انصبة الأبل. الأبل لها انصبة ما هي بمصاب واحد. انصبوا اقل نصاب في الأبل خمس خمس من الأبل وفيها شاة - 00:47:48

خمس من الأبل السائمة فيها شاة العشر فيها شاتان العشرون فيها اربع شياه الخمس والعشرون فيها بنت مخاض فيها بنت مخاض وهي الناقة الصغيرة التي لها سنة الناقة الصغيرة التي لها سنة - 00:48:06

سميت بنت مخاض المخاض هو الحمل سميت بنت مقاض لان امها حملت بعدها حملت بالبطن الثاني فقول بنت مقاظي يعني بنت حامل من الأبل وهي ما تم لها سنة. نعم - 00:48:34

فيجب في خمس وعشرين من الأبل بنت مخاض وفيما دونها في كل خمس شاة وفيما دون الخمس والعشرين في كل خمس شاب الخمس شاة وفي العشر الشاتان وفي الخمس عشرة ثلاثة شياه وفي العشرين - 00:48:57

اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين دخلت في الأبل فيكون فيها بنت مخاف وهي ما تم لها سنة. نعم. وفي وفي ست وثلاثين بنت لبون. وفي ست من الأبل بنت لبون وهي ما تم لها سنتان - 00:49:18

لان امها قد تكون قد حملت وولدت وصارت ذات لبن. ولذلك سميت بنت لبون يعني ما تم لها سنة ودخلت في الثالثة نعم وفي سنن هذه ست وثلاثين وما بين الخمس والعشرين الى السنتين والثلاثين هذا ما في شيء - 00:49:36

يسمونه الوقت الوقف هو ما بين النصابين هذا ليس فيه شيء. نعم وفي ست واربعين حقة فاذا بلغت ستة واربعين فيها حقة وهي ما لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة - 00:49:59

لانها استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب اذا بلغت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة تسمى حقة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها وان يطرقها الفح وما بين السنتين وما بين السنتين والثلاثين للست والاربعين هذا وقت ليس فيه شيء. نعم. وفي احدى وستين - 00:50:17

جدة هذا اعلى سن في الأبل في ابل الزكاة على اعلى سن في ابل الزكاة جذعة وهي ما تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة جذعة لانها اجزعت وسقطت آثارتها نعم - 00:50:47

وفي ست وسبعين بنتها لبون من ست وسبعين من الأبل بنت علبون كل واحدة لها سنتان. نعم. وفي احدى وتسعين حقتان في احدى وتسعين حقتان ما تم لكل واحدة منها آثار ثلاثة سنين ودخل في الرابعة. نعم - 00:51:10

فان زاد فاذا زادت على مئة وعشرين واحدة فثلاث بنتات لبون الى مئة وعشرين هذا ليس فيه شيء. الى مئة وعشرين هذا ليس فيه شيء هذا وقت فاذا زادت واحدة - 00:51:33

ففيها ثلاثة بنتات نعم ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا بلغت مئة وحادي وعشرين وزادت على استقرت الفريطة تقرت الفريطة في كل نعم ثم في كل اربعين بنت لبون في كل اربعين بنت لبون وهي ما تم لها سنتان. نعم. وفي كل خمسين حقة وفي كل خمسين حقة - 00:51:49

وهي ما تم لها ثلاث سنين ودخلت بالرابعة نعم فصل ويجب في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعه انتقل من الأبل الى البقر. وهذا فيه كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل. اما - 00:52:21

بعثه الى اليمن وكان غالباً اموالهم البقر المواشي من البقر نعم ولا يعرفون الابل. نعم. ويجب في ثلاثة من البقر تباع او تبيعه ما تم له سنة سمي تباعاً لانه يتبع امه ذكر تباع يعني ذكر - 00:52:43

نعم وفي اربعين مسنة تباع لو تباعها يعني ما تم له سنة من آذن الذكور او الاناث. نعم وفي اربعين مسنة نعم وفي اربعين مسنة وهي اكبر من التباع - 00:53:03

ثم في كل ثلاثة اسابيع. اذا اذا بلغت آذن اربعين استقرت الفريطة لكل ثلاثة تباع وفي كل اربعين مسنة. نعم. ثم في كل ثلاثة تباع وفي كل اربعين مسنة ويجزى الذكر هنا يجزى الذكر هنا في البقر يعني في البقر - 00:53:22

وهو التابع نعم ويجزى الذكر هنا وابن لبون مكان بنت مخار. ويجزى الذكر ايضاً اذا لم توجد بنت المخاض يأخذ مكانها ابن لبون لك. نعم كان النصاب كله ذكوراً. يعني يجزى الذكر في ثلاثة حالات - 00:53:47

الحالة الاولى هي زكاة البقر. الحالة الثانية يجي ابن اللابون مكان بنت المقابر اذا فقد بنت المقابر نعم الحالة الثالثة اذا كان النصاب كله ذكوراً ليس فيه انان فانه ينفع منه ذكراً. نعم. ويجزى الذكر هنا وابن لبون ما كان بنت مخاض. واذا كان النصاب كله - 00:54:10

بالكورة نعم فصل نعم ويجب في اربعين من الغنم فته يكفي لا يقول فضيلة الشيخ وفقطكم الله الاموال التي تجمع في الجمعيات الخيرية ويحول عليها الحول قبل توزيعها وذلك تحرياً - 00:54:35

من العاملين فيها للبحث عن المستحقين. هل تجب عليها الزكاة والله مسائل الجمعيات الخيرية الحقيقة فيها خبر وفيها نفع ولكن قد يجري فيها تساهل وتفرط واهما بسبب عدم التقيد بالاحكام الشرعية - 00:54:57

فمثلاً يأخذون الزكوات يأخذون الزكوات يريدون ان يوزعوا على المستحقين لكنهم يحبسونها عندهم مدة وحبس الزكاة لا يجوز الزكاة يجب ان توصل الى المستحقين على الفور لا يجوز لواحد انه صاحبها انه يحبسها او واحد وكيل - 00:55:22

جمعيات تعتبر وكيلة الوكيل ما يجوز له يحبس الزكاة لابد انه ينفذها في الحال يعطيها المحتاجين الموجودين في الحال ولا ينتظر المحتاجين اخرين وانما يعطيها للموجودين في الحال ولا يحبس الزكاة. ينبغي للجمعيات انها تعرف هذا - 00:55:49

الامر الثاني ان الجمعيات الله يهدى لهم لمحبتهم للخير وحرصهم على الخير يا يطلبون زكاة الفطر. ويكتسونها عندهم يطلبون من الناس زكاة الفطر يكتسونها عندهم او يطلبون من الناس دراهم يدفعون دراهم لهم يشرون به صدقة فطر - 00:56:13

وقد يتأخرون وقد يمضي يوم العيد تمضي الايام وهم ما سمعوا شيء لا وزعوا الفطرة اللي عندهم ولا شروا فطرة معناه انهم تحملوا المسؤلية ولم يؤدوا زكاة الفطر هذه في يومها - 00:56:42

قبل العيد بيوم او يومين وآخرها يوم العيد هم قد لا يتقيدون بهذا يأخذونه ويكتسونه عندهم. او يأخذونها نقود من اصحابها ولا يشرون طعاماً لزكاة الفطر. هذا اهمال ويكون في ذممهم ويتحملونه - 00:56:59

الواجب انهم اذا كانوا ما يستطيعون تنفيذ الاحكام الشرعية في وقتها انهم لا يتقبلونها ولا يتتحملونها ثم منهم ايضاً من يطلب ثمن الاصحية ويقول نشتري بها ظحايا في بلد تحتاج خارج المملكة - 00:57:21

وهذا خلاف المشروع في الاطاحي الاطاحي المشروع انها تذبح في البلد بلد المضحي وفي بيته ويأكل منها ويأكل منها اولاده يفرحون بها ويتصدق على جيرانه ويتوسعون بها هذا المقصود من الاصحية المقصود انه تذبح في البيت في بيت المضحي وعنده اولاده وعنده جيرانه - 00:57:42

اذا ارسلت الى بلاد اخرى ما حصل هذا المقصود صارت صدقة صدقة بلحوم وصارك تصدق بنقود افضل من كونك تصدق بلحوم لا تصيرون فيها تصير صدقة - 00:58:08

وصدقة ايضاً بلحوم ما هي بصدقة بنقود او بطعم ينبع عليهم يتذبحون مسألة الاصحية ولا يطلبون من الناس لأن هذا يحولها من كونها اصحي الى كونها صدقة بلحوم خارج المملكة - 00:58:27

ولا يحصل المقصود الاصحية يتذبحونها للناس يظلون في بيوتهم ولا يغيرون هذه الشعيرة شعيرة الاصحية التي تذبح في البلد وفي البيوت ويحضرها المضحي يحظرها ويحظر ذبحها او يذبحها هو كما كما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله

عليه وسلم اشرف الخلق - 00:58:45

ذبح اضحيته بيده عليه الصلاة والسلام ما زال انا نبی ولا انا رسول وانا اترفع عن ذبح الاضحیة لان هذه عبادة هذه عبادة وكون صاحبها يذبحها هو في بيته هذا هو المطلوب - 00:59:13

المطلوب الحمد لله نتوزع بالشرق ولا بالمغرب هذی ما هي بضحیة ذی. صدقۃ الواجب انهم يتتجنبون اخذ الاضحی و لا يتتحملون الناس ويغیرون هذه الشعیرة صار الان الاضحیة ما لها اعتبار ولا لها - 00:59:32

يقول انا دفعت ثلاثة مئة ريال وخلصت هذا ثلاثة مئة ريال دفعتها هذا آیکون بدیلا عن الاضحیة فيه المعانی التي توجد في الاضحیة اذا ذبحت في البيت واوكل منها وتصدق منها على الجیران وعلى الاصدقاء. ما توجد هذه المعانی - 00:59:52

فيجب انهم يتتجنبون هذا الشیء ولا يأخذون الاضحی يخلون الناس يضخرون في بيوتهم وفي بلادهم حتى تظهر هذه الشعیرة في البلد يذبحون اصحابها كما ذبح النبي صلی الله علیه وسلم بيده - 01:00:14

هذا هو المطلوب فانا اوصي اخوانی القائمین على الجمعیات انهم يتتجنبون هذه الامور. لانها يلحقهم منها اثام ومسؤولیات وهم لم يکلفهم الله يتقبلون من الناس التبرعات بالنقود بالثیاب بالاطعمة هذا شیء طیب ويوزعونها على المحتجین وينقلونها الى بلد آخر - 01:00:30

اما الزکوات التي هي على الفور توزع في الحال. واما زکاة الفطر اللي محدودة ووقت معین. والقراء لبلد ايضا زکاة الفطر لفقراء البلد هذا هو الاصل واما الاضحی لا يتدخلون فيها يتذکرونها بايدي اصحابها ينفذونها هم - 01:00:59

هذا ما اوصي به اخوانی واصحابه الجمعیات وهم على خیر وهم على عمل جید وهم يقومون بعمل جید. جزاهم الله خيرا لكن الاحکام الشرعیة لا يجوز التدخل فيها ولا يجوز تغيیرها بحجة ان هذا فيها احسان الى القراء وكذا وكذا - 01:01:23

نعم نعم وفضیلۃ الشیخ وفقکم الله اذا كانت بهیمة الانعام متخذة لعروض التجارة. هل تزکی على انها عروض تجارة او ام على انها بهیمة انعام؟ لا تذكر على ان عروض تجارة اذا كان يبيع ويشتري - 01:01:43

بالابل او البقر او الغنم يبيع ويشتري هذی عروض تجارة يزکیها زکاة عروض ولا يزکیها زکاة بهیمة الانعام لانه لا يقتنیها وکاتبهیمة الانعام اللي تقتنی بالذر والنسل تقتنی اما هذی ما هي بتقتنی هذی يشتريها ويبيعها تروح على طول - 01:02:01

تجارة نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله توفي رجل قبل شهر رمضان بایام قلیلة وكان يخرج زکاته في رمضان فهل يخرج الورثة زکاته قبل ان تقسم الترکة توفي رجل قبل شهر رمضان بایام قلیلة. نعم. وكان يخرج زکاته في رمضان - 01:02:21
فهل يخرج الورثة زکاته قبل ان تقسم الترکة نعم يخرجونها لانه قبل ایام بایام قلیلة الايام القلیلة يتسامح فيها تم الحول ولو كان يعني ينقص ایام او مدة قلیلة - 01:02:47

ويخرجونها من الترکة لانها وجبت عليه قبل ان يموت لانه مات عند رأس الحول نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله اليیس اذا مات الرجل سقط شرط من شروط الزکاة وهو الملك - 01:03:03

ايه لکن واجبة عليه قبل يسقط الملك واجبة عليه تامن الحول قبل يموت قبل يسقط ما يسقط الملك الا بخروج روحه من جسده. اذا خرجت روحه من جسده سقط الموت - 01:03:21

وهو واجبة عليه قبل ان يموت مستقرة في ذمته فتکون دینا في ذمتك. نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله من کسب مالا من الربا. فهل يكون عليه زکاة او كان بعض ما له من الربا - 01:03:37

لا يجوز انه يقتنیه حتى تجب عليه الزکاة ما للربا والمحرم سواء من الربا او من الرشوة او من القمار كل المکاسب المحرمة لا يجوز له انه يقتنیها ويمسکها - 01:03:55

الآن نقول عليه زکاة بل نقول ما ما يجوز له امساكه تخلص منها يضعها في مشروع او يوزعها على محتجین ويتخلص منها ولا تبقى عنده تقول لهم زکها وزکها لا هذا ما يجوز - 01:04:10

نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله اذا كان شخص لديه اربعین من الغنم ثم جاءه ضیف فذبح له ذبیحة قبل تمام الحول فهل الزکاة

في هذه الحالة؟ نعم تسقط الزكاة. اذا نقص النصاب قبل - 01:04:27
امام الحول وذبحة للضيف هذي حاجة ذبحة لالحاجة ما ذبحة لاجل الفرار من الزكاة انما ذبحة ل حاجته هذا يجوز. اما لو ذبحةها بعد
ما تم الحول وجبت عليه الزكاة. ولو نقص النصاب - 01:04:44
ولانه ما نقص الا عقب ما وجبت فيه الزكاة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مال العبد هل يضم في الزكاة اذا اراد السيد ان يزكي
ماله؟ هل يظلم اعمال السيد - 01:05:01

نعم ضم اعمال السير لانه مال للسيد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تزوجت منذ فترة وتحملت ديونا كثيرة تكلفة للزواج تزوجت
منذ فترة. نعم. وتحملت ديونا كثيرة. نعم. تكلفة للزواج. اي نعم. فهل اخذ من الزكاة بسداد ديني او لا - 01:05:15
نعم اذا كنت لا تستطيع السداد وانت مطالب بهذه الديون يجوز لك تأخذ من الزكاة لانك تدخل في الغارم الغارم لنفسه الله جل وعلا
يقول والغارمين جعل من اصناف اهل الزكاة - 01:05:41

الغارمين والغارم ينقسم الى قسمين غارم لنفسه وغارم لغيره انت غارم لنفسك فتأخذ منها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا
طالب اقوم بجمع المال لاجل الزواج ويحول عليه الحول فهل عليه زكاة؟ ما في شك اذا بلغ - 01:05:58
نصاب تجب فيه الزكاة سواء تعدد للزواج او تعدد للنفقة او تعدد لبناء بيت او شراء سيارة او غير ذلك اذا كان التعدد تبلغ النصاب
وحال عليها الحول. وجبت هي الزكاة لتتوافر الشروط فيها - 01:06:19

ولا ننظر الى نيتها تنظر تتزوج بها او تشتري بها شيء لا ننظر الى هذا. نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انما زاد
مثلا عن ست وثلاثين من الاول الى ست واربعين فليس فيه زكاة - 01:06:36
هل هذا يعني انه ليس عليه زكاة مطلقة؟ في هذا في هذا الذي بين النصابين ليس عليه في زكاة هذا وقت يسمونه الوقف نعم
هذا معفو عنه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجب - 01:06:53

في الذهب الملبوس ذهب الملبوس فيه خلاف الصحيح انما تجب فيه لانه لم يعد للنماء وانما اعد للاستعمال وجمهور اهل العلم على
انه لا زكاة فيه. وهذا هو الذي يسع النساء لان النساء اكثراهم فقيرات - 01:07:09
ما تملك غير هذا الحلي منين الذي؟ اما انه تبيع الحلي واما انها منين يزت؟ فقيرة هذا فيه يعني ايجاب الزكاة عليها وهي فقيرة هذا
فيه تطبيق عليها اما تنحرم من الحلي - 01:07:29

اما توجبون عليها زكاة وهي لا تطبيق تبقى الزكاة في ذمتها فالدين يسر والله الحمد الحلي الذي يعد للاستعمال واللبس ليس فيه زكاة
نعم لانه لم يعد للنماء وانما اعد للاستعمال نعم - 01:07:47

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كم مقدار الزكاة بالريالات السعودية في الوقت الحاضر؟ هذا يأتي ان شاء الله. السؤال هذا ما بعد
وصلناه هذا في زكاة النقادين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعطيت زكاة لتوزيعها نعم وقدرها الف ريال نعم وكتت في غاية
الحاجة اليها - 01:08:06

واخذتها ولم اخبر ولم اخبر صاحبها. وانا اعلم اني لو اخبرته سيوافق على فعلني وانا في في نيتها عندما يحصل يقتل لي ذلك المال
فسادفعها زكاة لمن قال بدفعها له - 01:08:29

مسألة التصرف انت وكيل. انت وكيل ومؤمن والوكيل لا يأخذ لنفسه ولا يأخذ لمن لا ولاده ومن لا تقبل شهادته لهم لا يجوز لك تأخذ
لانك وكيل وامين فالواجب عليك دفع المبلغ للمحتاجين - 01:08:47

ولا تعد لمثل هذا التصرف تدفع المبلغ الذي اعطاك اياد تدفعه للمحتاجين وتتوب الى الله ولا تعود لمثل هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ
كان من الاول قلت له انا محتاج - 01:09:10

انا محتاج هل اخذ منها؟ اذا اذن لك ما خان لانه هذه النكهة اما انه وكلت انت وكيل والوكيل لا يأخذ لنفسه. نعم يقول فضيلة الشيخ
وفيقكم الله كيف تكون زكاة الاقساط؟ علما ان بعض الناس يزكي الذي يقبضه خلال السنة عن حول واحد. بغض النظر عن المليء
وغيره - 01:09:26

نعم كيف تكون زكاة الاقساط علما ان بعض الناس يذكي الذي يقبضه خلال السنة عن حول واحد. بغض النظر عن المليء وغيره شوفوا يا اخوان اذا تم الحول يحصي امواله اللي بيده واللي عند الناس - [01:09:51](#)

يخصيها ويحملها ويطلع ربع العشر عنها كلها اللي بيده هو اللي عند الناس ديون اذا كانوا اهل ملاءة والقدرة على التسديد لا يخصي اه ديونهم مع الاموال التي بيده ويزكيها جميعا - [01:10:09](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الصبي والمجنون هل في مالهما زكاة نعم تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها وليهما لانها حق يجب بالمال فاذا وجد المال الذي تتكامل فيه شروط الوجوب وجبت فيه الزكاة - [01:10:28](#)

ولان الصحابة كانوا يأخذونها من اموال القصار كانوا يأخذون ويدفعونها من اموال القصار وذلك للعموم لعموم الادلة نعم عند الحنفية ليس عليهم زكاة لكن الجمهور على ان ان عليهم الزكاة - [01:10:51](#)

لان الزكاة حق يجب في المال وقد وجد المال فتجد الزكاة دون نظر الى مالكه هل هو مكلف او غير مكلف؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت الاابل في البر وهي تأكل من العشب. وتطعم وتعطى من - [01:11:10](#)

ونحوه وهي ترعى مع ذلك فما حكمها؟ ينظر الغالب ان كان الغالب انك تتغذى بالعشب فانها تزكي وان كان الغالب انه ذكي انك تعلف من الشعير او غيره فانها لا تزكي له. يعتبر الغالب نعم - [01:11:30](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله قال في حاشية الروم عند قوله في غير المعاشر اي الحبوب والثمار قال فلا يشترط فيها معنى ما هو بمعنى هو خطأ فلا يشترط فيها مضى الحوض نعم ثم قال ثم لا تجد - [01:11:50](#)

فيها زكاة ثانية ما معنى هذا الكلام حفظكم الله؟ نعم اذا ذكي الحبوب والثمار عند الحصاد وادخرها قرأ عنده ما يذكيها ذلك لانه دفع زكاة. لكن لو كان يبيع ويشتري بالحبوب والكتار. صارت عروض تجارة. اما انسان - [01:12:10](#)

ان يذكيها من زرعها او من نقله وادخرها عنده لو حال عليها الحول وهي مدخلة فلا زكاة فيها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين استقرار الملك واستقرار الوجوب؟ استقرار الملك عرفتم اذا كان الدين - [01:12:30](#)

على انسان يملك الفصل مثل المكاتب. لا تجد فيه الزكاة. استقرار الوجوب اذا يقولون اذا اذا اذا صلحت الثمرة واشتد الحب. الزروع وجبت الذكر نعم استقر يعني وجد ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في البيدر فلم يأتي ان شاء الله. ليأتي - [01:12:50](#)

الخارج من الارض نعم نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف تحاصز الزكاة التركية كدين الغراماء؟ مع العلم ان حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة وحقوق الخالق سبحانه مبنية على المسامحة. هذى حقوق مخلوقين يا اخي لان السكات للمحتاجين. الزكاة - [01:13:20](#)

محاججين فهي عبادة لله وهي حق للقراء والمحاججين. فهي حق مخلوقين. نعم. في اموالهم حق معلوم السائل والمحور صارت حقوق المخلوقين. نعم. ليتك يا اخي قررت الاية وكان عارف ان الجواب. نعم - [01:13:40](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اقررت مماظلا مبلغا من المال. نعم. اقربت مماظلا. نعم. مبلغا من المال. نعم. وبعد سنين استرجعته فهل اذكي مالي عند القبر مباشرة او امسكه حتى يحول عليه حولي؟ تزكيه - [01:14:00](#)

له مباشرة عن سنة فقط. عند قبضك له عن سنة واحدة. اما السنوات الماضية فليس فيه زكاة لانك لا تدرى هل تحصل عليه او لا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله النقطة اذا عرفتها سنة ثم تملكتها - [01:14:20](#)

هل هذا الملك ملك مراعي ويعتدى به في اتمام النصاب؟ اي نعم ملك مراعي تجب عليك الزكاة فيه يجب عليك الزكاة لانه ملك. لكن يتحمل انه يجي راعيه يتحمل. وهو ما هو بكاء - [01:14:40](#)

والاصل انه مالك. الاصل انه مالك بمضي الحرث. وكونه يجي راعي هذا احتمال قد لا يحصل. نعم. لا يمنع الجمع نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هل يجوز لي اخراج زكاة نصاب من غير عين هذا النصاب؟ كاخراج مماثل - [01:15:00](#)

او قيمته مثلا؟ نعم يجوز - [01:15:20](#)